



قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2020م
بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة التطوع في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018م في شأن العمل التطوعي، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته الداخلية وتعديلاته، وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُنشأ في إمارة الشارقة لجنة تسمى " لجنة التطوع في إمارة الشارقة " تهدف إلى تنظيم التطوع خلال جائحة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

المادة (2)

أ- تُشكل اللجنة برئاسة سعادة/ عفاف إبراهيم المري وعضوية الآتية أسماءهم:

- | | |
|---|----------------|
| 1- سعادة الدكتور/ طارق سلطان بن خادم | نائباً للرئيس. |
| 2- سعادة/ علي بن سالم المدفع | عضواً. |
| 3- سعادة المستشار/ سلطان بن بطي المهيري | عضواً. |
| 4- الأستاذة / إيمان راشد سيف | عضواً. |
| ب- الأستاذة / حصة محمد الحمادي | مقررراً للجنة. |

ج- يجوز للجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء جدد إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (3)

تتبع اللجنة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وترفع تقاريرها عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.



المادة (4)

تختص اللجنة بما يلي:

- 1- وضع المعايير والضوابط المتعلقة بتطوع موظفي حكومة الشارقة خلال جائحة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.
- 2- تنظيم وتنسيق إطلاق المبادرات التطوعية بإمارة الشارقة الخاصة بمكافحة جائحة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.
- 3- التنسيق مع الجهات المختصة لإطلاق المبادرات التطوعية المتاحة في إمارة الشارقة من خلال مركز الشارقة للتطوع التابع لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة.
- 4- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (5)

تلتزم اللجنة بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة بشأن التطوع.

المادة (6)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي سُكِّلت من أجله.

المادة (7)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه كلما دعت الحاجة ويحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية انعقاد وعمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (8)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (9)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (10)

على جميع الجهات في إمارة الشارقة تسهيل مهمة اللجنة لتحقيق الهدف من إنشائها.



المادة (11)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 10 رمضان 1441 هـ

الموافق: 03 مايو 2020 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة